المبحث الثاني
عرض لكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي

مقدمة

مؤلف الكتاب هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي أبو زكريا الأحول وهو قرشي بالولاء، فأبوه آدم مولي خالد بن عمار بن الوليد بن عقبة ابن أبي معيط الأموي. لم يعرف وقت ولادته إلا أن الثابت أنه توفي في نصف ربيع الأول سنه ٢٠٣هـ وكان عمره جاوز الستين حسبما اجتهد في ذلك أبو الأشبال أحمد محمد شاكر ـ القاضي الشرعي في ترجمة المؤلف.

وكتاب الخراج الذي نسخته دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان يقع في ١٧٦ صفحة من القطع الكبير أتبع بفهارس تقع في ٤٢ صفحة، وضع هذه الفهارس وصحح الكتاب وشرحه الأستاذ أحمد محمد شاكر.

وقسم المؤلف الكتاب لأربعه أجزاء وكل جزء وزعت موضوعاته على مسائل بلغ مجموعها ٦٤٠ مسألة وردت على الترتيب التالي:

الجزء الأول: ويحتوى على المسائل من (١) إلى رقم (٩٨).

ويعالج موضوعات:

- الغنيمة والفيء
- أرض الخراج وأرض العشر

الجزء الثاني: وتضمن المسائل من رقم (٩٩) حتى رقم (٢٢٥)

ويعالج موضوعات :

- قسم الفيء.
- عهد أهل السواد وصلحهم.

- شراء أرض الذميين.
- أرض الذمي إذا أسلم.
- أصلاح الأرض المهملة.
- أموال نصارى بني تغلب.
- تعشير الخمر.

الجزء الثالث: ويشمل المسائل من رقم (٢٢٦) حتى رقم (٢٩٥) ويعالج موضوعات :

- وصية عمر للخليفة بعده.
- الذين تضرب عليهم الجزية.
- الرفق بأهل الذمة.
- القطائع.
- غرس النخل والزرع.
- إحياء الأرض الميتة.
- التحجير.
- من بنى أو غرس في أرض قوم بغير إذنهم.
- العيون والأنهار وبيع فضل الماء.
- الزكاة في الأرض والزرع والثمار.
- سقي المطر وسقي الآلات.

الجزء الرابع: يحتوى علي المسائل من رقم (٢٩٦) حتى المسألة رقم (٦٤٠) ويعالج موضوعات:

- باب قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام :١٤١].
- الجذاذ والحصاد بالليل والنهى عنه.
- فضل التجارة والزرع والنخل.

- ما يكره أن يعطى في الصدقة.
- الأوساق وما يجب فيه الزكاة.
- مبلغ كيل الوسق صاعاً ومقداره.
- مقدار الصاع.
- من قال: فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة.
- من قال: ليس في الخضر صدقة.
- اشتراط الحول فيما يكال من الحب ونحوه.
- خراج الأرض وزكاة الزرع.
- حظ الأرض.
- التعشير.

أعود إلى التعريف بالمؤلف الذي كان كوكباً ساطع الضوء في سماء العلم جاوره في طبقته السابعة من الحفاظ في تقسيم الحافظ الذهبي[1]، الإمام الأكبر محمد بن إدريس الشافعي وغيره ما يكمل المائة من الحفاظ للعلم النبوي في ذلك العصر.

وقد أثنى على عالمنا الجليل الكثير[2] من العلماء الثقات أذكر ما قاله علي بن المديني في نهاية تتبعه إلى انتقال علم الحديث والإسناد إلى ثلاثة هم ابن المبارك وعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن آدم.

وهذه الشهادة من علي بن المديني إمام الحفاظ في عصره وحامل راية الجرح والتعديل، ليس بعدها غاية.

فإذا دلفنا على المؤلف بعد المُؤلَف وباختصار أيضاً نجد أن صاحب الفضل الأول في نشر هذا الأثر النفيس، وحفظه علينا باللغة العربية، هو

(١) ترجمه المؤلف للأستاذ أحمد محمد شاكر في مقدمه الناشر لكتاب الخراج ليحيى بن آدم.
(٢) المرجع السابق.

المستشرق العلامة الدكتور «ث.و.جوينبول» Th.W.Jnynboll دكتور في الأدب وفي الحقوق نشره سنه ١٨٩٦ ميلادية (١٣١٤ هجرية) بمطبعة بريل E.J.Brill في مدينة ليده Leide نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها المسيو شارل شيفر M.Charles Schefer عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية الحية بباريس، وهي نسخة عتيقة قُرئت مراراً، عدد صفحاتها خمس وتسعون صفحة ويرجع تاريخها إلى أواخر القرن الخامس.

وقد قام الأستاذ أحمد محمد شاكر بتقسيم الكتاب على النحو الذي ذكرته في بداية المبحث إلى فقرات (مسائل) لأنه رأي أن هذه الطريقة خير الطرق لنشر الكتب، حيث تظهر فائدتها في المراجعة والفهارس، ولا يؤثر عليها اختلاف الطبعات.

ولعل الوقت قد آن لتناول موضوعات الكتاب من وجهة نظر علم الأموال من حيث مصادر الأموال وأوجه إنفاقها. وعلى العهد. متباعداً عن القضايا والآراء الفقهية.

بداية أود الإشارة إلى أن الإمام المُحَدث الثقة يحيى بن آدم قد روى المسائل الواردة في الخراج عن شيوخ قاربوه[1] في العمر كما يروى عن بعض أقرانه، كعادة المحدثين القدماء، فإنه لا يكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن من هم أصغر منهم، وبالرغم من أن يحيى بن آدم أدرك علماء كثيرين من كبار الأئمة المشهورين فلم نجد له رواية عنهم وروى عن بعضهم بالواسطة.

(١) الجزء الأول :

لاحظت أن عالمنا الجليل قد عمد في أكثر مسائل الجزء الأول إلى

(١) المرجع السابق.

الرواية عن الحسن بن صالح بن حي[1]، لأنه كان أكثر ملازمة له بالرغم من أنه من غير شيوخه.

وتناول يحيي بن آدم في الجزء الأول من كتاب المسائل المتعلقة بالغنيمة والفيء بشقية جزية وخراجاً، ولئن كانت المسائل الواردة في الجزء الأول قد بلغت الثمانية والتسعين فإن ما عالج منها مصادر الأموال ومصارفها بلغ تسعة وثلاثين مسألة وباقي المسائل البالغ عددها تسعة وخمسين مسألة كلها تتعلق بأحكام فقهية منها العام ومنها ما يتعلق بحالات خاصة بأقوام أو أراض بعينها يستثني من هذه المسائل المسألة رقم سبعة وسبعين المتعلقة بالركاز كمصدر للأموال.

في بداية الجزء الأول ومسائله عرض يحيى بن آدم تحديداً لمعاني أهم مصادر الأموال فعرف الغنيمة بأنها ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة.

أما الفيء فهو ما صولحوا عليه من الجزية والخراج.

وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال، فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لا يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى.

وأما الغنيمة ففيها الخمس لله عز وجل وهو مردود من الله عز وجل على الذين سماهم ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الحشر :٧] لا يوضع في غيرهم، وذلك للإمام ـ بعد عهد رسول الله ﷺ ـ يضعه فيمن حضره منهم، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل، ولا يعمل في ذلك بالهوى، وما بقي بعد الخمس ـ أي الأربعة أخماس الباقية ـ فهو للذين غلبوا

(١) المرجع السابق.

عليه من المسلمين، يقسم بينهم بالسوية، للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ولا شيء لسائر الدواب وهي الإبل والبغال والحمير والبراذين[1].

والغنيمة جميع ما أصاب الجند قل ذلك أو كثر إلا الأرضين، فإنها للإمام إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها، وإن رأي أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه.

والأرض التي يرى الإمام عدم تقسيمها فإنما هي أرض خراج يصالح أهلها على خراج يؤدونه، فإن عجزوا عن ذلك يخفف عنهم، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن تظلموا فيما بينهم حملهم إمام المسلمين على العدل، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً بقدر ما يطيقون في أموالهم وأرضهم، ولا يطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لإسلام من أسلم منهم، ويؤخذ بذلك كله من بقي منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه.

أما أرض الخراج لأهل الذمة فمن أسلم منهم فهو حر مسلم، وتطرح الجزية عن رأسه، وله الخيار في أرضه، وإن شاء أقام فيها يؤدى عنها ما كانت تؤدى، وإن شاء تركها فقبضها الإمام للمسلمين، وقد فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الخراج، جزية على رؤوسهم قدرها[2]:

ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وأثني عشر

ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ومن عجز منهم خُفف عنه، وأما

(١) نوع من الخيول

(٢) ثمانية وأربعين درهما علي الموسرين، وأربعة وعشرين درهما علي الوسيط، واثني عشر درهما علي العامل بيده وتدفع الجزية مره واحده في كل سنة. كتاب الخراج لأبي يوسف. فصل فيمن تجب عليه الجزية ص ١٢٢.

ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ومن عجز منهم خُفف عنه، وأما أرضهم فعليها خراج فرضه عمر بن الخطاب بالمقادير التالية:

- على الجريب[1] قفيز[2] ودرهم.
- على الجريب من النخل ثمانية دراهم وكذلك الرطاب والكرم والشجر
- العشر على ما سقى سيحاً ونصف العشر فيما سقى بالدالية.

ويكره للمسلم أن يشتري أرض الخراج، وإن فعل فعليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدى عنها، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمره وحرثه، فالخراج على الأرض والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين يؤخذ نصف العشر من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه إذا مروا بالعاشر، ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ولا يؤخذ في أقل من مائتي درهم شيء ويؤخذ العشر من أهل الحرب وذلك كله بمنزله الفيء، لأنه صلح وليس بمنزله الصدقة، إنما هو فيء للمسلمين بمنزله الخراج والجزية.

(١) الجزء الثاني:

عالج يحيى بن آدم في هذا الجزء موضوعات ذكرتها تفصيلاً في بداية هذا المبحث ولكن من الضروري أن أعرض لما رواه المؤلف عن كل موضوع تاركاً المكرر من الأقوال في ذات الموضوع وعمدت في عرضي إلى الروايات التي تتضمن قاعدة لتحديد الأموال مورداً أو إنفاقاً وكما ذكرت من قبل فإني سوف أتفادى الموضوعات والروايات الفقهية.

ونظراً لأن مصادر الأموال وأبواب إنفاقها واحدة في الشريعة الإسلامية فإن التطابق والتشابه لما ورد في كتاب الخراج ليحيى بن آدم، لما ورد في كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف، يصبح أمراً طبيعياً بسبب وحدة

---

(١) الجريب: القطعة المتميزة من الأرض وتختلف مقداره باختلاف الأقاليم.

(٢) القفيز ما يوازى الصاع كما سيأتي ذكره بعد ذلك.

الموضوع ووحدة المصدر، وقد يختلف كل من الكتابين في الترتيب والتبويب.

ففي موضوع الفيء ذكر يحيى بن آدم أن الحسن البصري يقول «ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه، والأرض للمسلمين، وإنما ذلك إلى الإمام، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك».

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين، يعني العلوج فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له يعني عليا دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثني عشر[1].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سبب ما ذهب إليه من عدم تقسيم الأراضي على المجاهدين «لولا أن يترك آخر الناس لاشيء لهم، ما فتح الله على المسلمين في قرية إلا قسمتها سهاماً، كما قُسمت خيبر سهاماً، ولكني أخشي أن يبقي آخر الناس لا شيء لهم».

وفي ذات الشأن كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى سعد بن أبي وقاص «أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا، فانظر ما أَجلَبَ الناسُ عليك، إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء، وقد كنت أمرتك أن

(١) سبق أن أوضحنا أن هذه القيم بالدراهم وهي جزية على الرؤوس بقدر ملاءة الفرد بين موسر ومتوسط الثراء وعامل بيده وتدفع مرة في السنة.

تدعو الناس ثلاثة أيام، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال، فهو رجل من المسلمين له مالهم، وله سهم في الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة، فهو رجل من المسلمين، وماله لأهل الإسلام، لأنهم أحرزوه قبل إسلامه. فهذا أمري وعهدي إليك ولا عشور على مسلم، ولا على صاحب ذمة، إذا أدى المسلم زكاة ماله وأدي صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها، إنما العشور علي أهل الحرب، فإذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا، فأولئك عليهم العشور.

وعن عمر بن عبد العزيز قال «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عز وجل على المسلمين».

وفي تذكر لدستور الأموال عند المسلمين الذي أورده القاضي أبويوسف في الخراج يورد يحيى بن آدم ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال «اتقوا الله في الفلاحين، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب» وفي ذات المعني روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال «لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً»[1].

وبعد ذلك أورد يحيى بن آدم روايات بإسنادها عن حكم شراء أرض الخراج وأرض رقيق أهل الذمة وشأن من أسلم وأقام بأرضه يؤخذ منه الخراج وترفع عن رأسه الجزية كما أورد الروايات عن عهد أهل السواد وصلحهم وحكم شراء الأرض من الذميين يحكم أرض الذمي إذا أسلم.

وفي إصلاح الأرض المهملة روي عن عمر بن عبد العزيز [2] أنه كتب «انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع

(١) معني اكاراً: الحراث.

(٢) الرواية عن أبي عبيده بن الحكم والحكم من طبقة عمر بن عبد العزيز.

فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولاتبتزن قبلك أيضاً».

وعن مورد كان هاماً أيام فتح فارس وهو غلة الصوافي التي بلغت في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أربعة آلاف ألف وفي قول آخر سبعه آلاف ألف درهماً.

والصوافي هي الأرض التي يقال لها اليوم صوافي الأَسْتان [1]، وهي كل أرض كانت:

- لكسرى.
- لآل كسرى.
- لرجل قتل في الحرب.
- رحل لحق بأهل [2] الحرب.
- مفيض ماء.
- دير بريد [3].
- الآجام.
- من كان كسرى أصفاه أرضاً.

وعن أموال نصارى بني تغلب قال زياد بن حُدَيْر قال بعثني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج، قال يحيى بن آدم يعني فيما أظن بقوله «مسلماً» يقول من أسلم منهم، لأنه إنما أرسل إلى

(١) الاستان بفتح الهمزة و إسكان السين أصل الشجرة.
(٢) عن أبي يوسف أرض الحرب.
(٣) دير بريد معناه الأكمه.

نصارى بني تغلب، وقوله «أو ذا ذمة يؤدي الخراج» يقول إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشور زروعهم وثمارهم إلا بني تغلب لأنهم صولحوا على ذلك».

وأنهى يحيى بن آدم الجزء الثاني بروايات فقهية تتعلق بمن أسلم من بني تغلب وروايات أخرى تتعلق بالتعشير على الخمر والخنازير إن كانت للتجارة وذكر مقدار الجزية والتي سبق أن عرضتها في أكثر من موضع متقدم.

وهكذا عايشنا صنو الإمام الشافعي وواحد من ثلاثة آنتهي إليهم علوم الحديث النبوي في عصره، عايشناه محدثا وراوياً عن غيره محيطاً بالموضوعات التي يتناولها إحاطة العالم الموثق الذي لم يترك شيئاً للتشكك في رد أحكام الأموال إلى أصولها الشرعية وبذلك فقد أضفى علينا ما أمنا معه شرور الوضع والضعف فيما رواه وأورده في كتابه.

(٣) الجزء الثالث:

في تقسيم يحيي بن آدم لكتابه إلى أجزاء، جاء الجزء الثالث منه تحت عنوان وصية عمر للخليفة من بعده بدأها بباب «وأما الجزية والخراج».

عن عمر بن الخطاب أنه قال حين طُعِنَ «أوصي الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جباه المال، وغيظ العدو وردء في المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل، وأن لا يُحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم».

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «منعت العراق درهمها وقفيزها[1] ومنعت الشام مُدْيها[2] ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها،

(١) القفير مقدار الصاع والصاع ثمانية أرطال. الحديث ورد في صحيح مسلم (٥١٦١).
(٢) مدى: مكيال لأهل الشام.

وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم»[1].

كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن «أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته[2]، ولا يفتنن يهودياً عن يهوديته» ـ قال يحيى (بن آدم) وإنما الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب، لأنهم أهل كتاب، ألا تري أنه قال: لا يفتنن يهودياً عن يهوديته، فهذا بين أنهم يهود، ولم تسمع أن على النساء جزية، إلا في هذا الحديث.

عن شيبان البرجمي قال: «أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل اليمن وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو إمراة ديناراً أو قيمته من المعافر».

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف ورد أنه عن عامر الشعبي قال «أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثي».

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء أهل الجزية «أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي»[3]، قال: كان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان.

وتضمن هذا الباب بعدما ذكر من أحكام خاصة بالجزية ـ أربعة قواعد من دستور الجباية العادل أعرضها فيما يلي :

- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال «أوصي الخليفة من بعدي بأهل

(١) بمعني أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ.

(٢) أي مثل الدينار معافر وهي ثياب تصنع باليمن.

(٣) المواسي المقصود الذي استخدم المواسي يعني وصل لسن البلوغ.

الذمة خيراً أن توفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم».

- قال علي بن أبي طالب لأحد عماله «لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم قال قلت (أي العامل) يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك، قال عَلَيْ (أي علي بن أبي طالب) وإن رجعت كما ذهبت ويحك، إنا أُمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل».
- قال رسول الله ﷺ[1] «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة».
- بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُذيفة بن اليمان على ما سقت دجلة وبعث عثمان بن حُنيف مادون دجله[2] فأتياه فسألهما كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر، فقال ما أظنكما إلا قد أكثرتما ومن يطيق هذا؟ فقالا إن عندهم فضولاً وأن لهم أشياء فسكت.

مرة أخري نلحظ حرص ولاة أمور المسلمين علي التحقق ومتابعة عمال الخراج من إقامة العدل والبعد عن العسف والظلم، والنظرة الرحيمة إلى غير المسلمين، فكانت القيم الإنسانية التي جاء بها الإسلام أعلا شأناً وأسمي غاية وأهم تطبيقاً من حصيلة الأموال وأكرر فإن جباية المال لم تكن غاية عند الولاة ولكنها كانت تنفيذاً لأحكام وشرائع الإسلام مثلها مثل باقي الإحكام التي فرضها الإسلام من زكاة وحدود.

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٥٨ و٣٠٥٢).

(٢) ما سقى الفرات.

ومع ذلك ولغرض زيادة موارد الدولة المسلمة عمد رسول الله ﷺ وسار على دربه وسنته الخلفاء من بعده، بأن أقر مبدأ القطعية والذي بموجبه يقطع ولي الأمر رجلاً قطعة أرض يزرعها وتكون له ملكاً يمكنه بيعها إن شاء ويرثها أولاده من بعده وذلك لتحقيق وفرة في الإنتاج الزراعي تؤمن غذاء للإنسان والحيوان، ويفرض على ما تنتجه العشر أو نصف العشر، فتصبح الأرض بعد مواتها مصدراً منتجاً ومولاً للفيء.

غير أن ضابطاً مهماً أرساه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن القطائع فإنه ترك للمقتطع ما عمره وأقطع باقيها الذي لم يعمره لغيره، حتى لا تحبس الأرض عن نفع المسلمين.

وقد شجع رسول الله ﷺ الاتجاه إلى الزراعة لأهميتها كما أوضحت إذ قال «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فأكل منه طير أو إنسانٌ أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[1] وعلى درب تشجيع الإسلام على النماء وزيادة ما تنتجه الأرض من زرع وثمار تحقيقاً لغاية الرفاهية لبني الإنسان وتحقيقاً لزيادة جباية الدولة من صدقة الزروع والأرض، أجازت الشريعة الإسلامية امتلاك الأوض الموات لمن يحييها، فقد قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق[2] ظالم حق».

وفي معنى إحياء الأرض قال يحيى بن آدم «وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق إليها الماء، وهي أرض لم تزرع ولم تكن

(١) رواه البخاري ٢٣٢٠ / ١ باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه ورواه مسلم (١٥٥٣) باب فضل الغرس والزرع.

(٢) لعرق الظالم هو أن يجيء الرجل إلى الأرض قد أحياها رجل غيره يغرس فيها غرساً غصباً أو يزرع أو يحدث فيها شيء ليستوجب به الأرض أخرجه مالك في الموطأ (٣١١).

في يد أحد يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع، فهذه لصاحبها أبداً، لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك لأن رسول الله ﷺ قال «من أحيا أرضاً فهي له» فهذا إذن من رسول الله ﷺ للناس، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء».

ولتكامل سياسة استغلال الأرض لمن يستطيع وتحقيق النفع للفرد والمجتمع فأقر مبدأ التحجير ووضع عليه الضابط، فالتحجير[1] أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار وإن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعده، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل التحجير ثلاث سنين فإن تركها تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها.

ولأهمية الزراعة كما بينت فإن الولاة أولي الأمر قد وضعوا القواعد التي تكفل حماية الأرض من الاغتصاب أو الاعتداء عليها ومن تلك القواعد:

- من بني في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وإن بني بإذنهم فله قيمته.
- لعن رسول الله ﷺ من يسرق المنار[2]، قال وما سرقة المنار؟ قال الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.
- قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والطريق المؤتاه سبع أذرع»[3].
- قال رسول الله ﷺ «من أقتحم على قوم فبني في أرضهم بغير إذنهم فله نقضه[4] وإن أذنوا له في البناء فله قيمة البناء».

---

(١) التحجير هو تسوير الأرض الموات واحتجازها.

(٢) منار الأرض أعلامها والمنار علم الطريق والمنارة هي العلامة تُجعل من الحدين.

(٣) المؤتاه الطريق العامر ـ ومجتمع الطرق ـ رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) نقضه نفقته ـ رواه الدار قطني (٥٢٨) عن عائشة مرفوعاً.

ولما كان الماء العنصر الأهم لإقامة زراعة على أي أرض فقد اهتم أولو أمر المسلمين بتحقيق الغاية من الماء وهي وصوله إلى الأرض التي تحتاج ذلك الماء، فقد حرصت القواعد التي وضعها رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء، على إباحة الماء للجميع وحرم بيعه مع الحفاظ على حقوق من أوجد مصدراً للماء كحفر بئر أو توصيل المياه إلى الأرض.

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «من احتفر بئراً فحَدها من دَل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه».
- وقال عوف «بلغني أنهم كانوا إذا استحفروا يكتبون أن ابن السبيل أول شارب، وأنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ».
- وقال إياس بن عبد المزني «لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الماء»[1].

ووفقاً للتسلسل المنطقي أورد يحيي بن آدم باباً عن الزكاة في الأرض والزرع والثمار وبدأ بحديث رسول الله ﷺ في حفز عمال الصدقة للعمل بالحق فلقد قال ﷺ «العامل على الصدقة بالحق كالغازي أو المجاهد في سبيل الله».

- قال يحيي بن آدم «وأما الزكاة في الأرض والزرع والثمار فما كان من أرض هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر، والعشر هو الصدقة وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زروعهم وثمارهم».

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين الأرض التي تسقى بآلات من دلاء وسواقي فجعلت فيه نصف العشر، وبين ما سقي من غير استعانة بها فجعلت فيه العشر لما في الأول من نفقات على الزارع، لم ينفق مثلها الثاني، فكان التخفيف عنه في مقدار الصدقة، عين الحكمة وغلبة العدل.

(١) رواه أحمد ابن حنبل(٣:٤١٧) و أبو داوود (٣:٢٩٦) والترمذي (١:٢٤٠) و مسلم (١٥٦٥)

- قال يحيي بن آدم «فما كان منها يسقي سيحاً أو تسقية السماء ففيه العشر، وما كان يسقي بالدلو ففيه نصف العشر، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب، وأما ما سوى هذه الأصناف مما أخرجت الأرض فإنه يختلف فيه».
- وأختلف الفقهاء فقال بعضهم في كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر وقال آخرون ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، والوسق ستون صاعاً والصاع ثمانية أرطال، ولا تجمع الحنطة إلى الشعير ولا التمر إلي الزبيب ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوساق ولا يجمع صنف من ذلك إلى نوع غير نوعه.
- كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن فيما سقت السماء أو سقي غيلاً[1] العشر وما سقي بالغرب[2] فنصف العشر.

وقد حرص يحيي بن آدم المحدث الثقة علي أن يذكر نفس الحديث عن طريق سلسلة الرواة لكل حديث إمعانا في المصداقية ولتأكيد صحة هذا الحديث التشريعي الهام فقد تكرر الحديث في المسائل من ٣٦٦ حتى المسألة رقم ٣٩٥ حيث كانت آخر ما عالجه رحمه الله في الجزء الثالث.

(٤) الجزء الرابع

بدا عالمنا الجليل الجزء الرابع من كتابه الخراج بمسائل فقهية حول قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] واستعرض المراد من الآية هو العشر ونصف العشر والبعض قال تعطى منه إذا حصدت وإذا دست وإذا ذريت وإذا كان طعاما وعرض يحيى بن ادم أراء من قالوا إن

(١) الغيل ما جري من المياه في الأنهار والسواقي والحديث رواه البلاذري (٧٨).
(٢) الغرب الدلو الكبير.

الآية قد نُسخت بنزول الزكاة وعرض أيضاً رأى من قالوا بأن الآية تعنى الزكاة المفروضة، وكان علاج كل ذلك في المسائل من رقم ٣٩٦ حتى المسالة ٤٢١.

ثم عرض تحت باب الجذاذ والحصاد إن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وضرام ـ أو قال حصاد ـ الليل، وذلك حتى يكون النهار ويحضره المساكين وعرض ذلك في المسائل من ٤٢٢ حتى ٤٢٦.

وجاء بعد ذلك باب فضل التجارة والزرع والنخل من المسالة ٤٢٧ حتى ٤٣٠ وباب ما يكره أن يعطى في الصدقة من المسالة ٤٣١ حتى المسالة ٤٣٦ وأورد الروايات حول تفسير الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[البقرة :٢٦٧] وبين بالروايات أن إخراج حق الله في الزرع والثمار يكون من الطيب ولا يكون الإخراج من الخبيث، وقد نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر: الجعْرور[١] ولون حُبَيق[٢] واستغرق بيان ما تقدم ثلاث مسائل من ٤٣١ حتى ٤٣٧.

وافرد أستاذنا رحمه الله بابا للأوساق وما يجب فيه الزكاة وروى في بداية الباب عن النبي ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣] وقد أورد نفس الحديث بكلماته أو بكلمات أخرى في المسائل من ٤٣٨ حتى ٤٥٧.

---

(١) الجعرور نوع من التمر ردئ صغار لا ينتفع به.

(٢) لون حبيق تمر رديء أيضاً وهو أغبر فيه طول منسوب إلى ابن حُبَيق.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٤) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

وعرض باب مبلغ كيل الوسق[1] صاعاً ومقداراً فأورد إن الوسق في الأصل حمل بعير ثم أطلق على ما مكيلته ستون صاعاً وقيل في الصاع أنه القفيز الحجاجي وهو ثمانية أرطال ومعيار الصاع أنه أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، إما بالوزن فالثابت لدى أهل المدينة إن مُدَّ رسول الله ﷺ الذي يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلث، على إن ذلك ليس خلافاً ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير واستغرق عرض الباب المسائل من ٤٥٨ حتى المسالة ٤٨١.

وجاء دور مناقشة القول بأن الصدقة فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير وهو الأمر الهام الذي يتحدد معه أصناف ما تخرج الأرض التي تجب فيه الصدقة، وبدا بعرض الرواية العامة والتي وردت عن فقهاء كثيرين وهي «ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر» وقول آخر «في الرطبة[2] صدقة» وقول «في دَمَسْتَجة[3] من بقل» فني كل ذلك العشر.

غير أن من الفقهاء من رأى أن تخرج الصدقة من أثمان البقل مثل العدس والحمص والحبوب والخضراوات وإذا بلغ ما بيع منها مائتي درهم فصاعداً، أما القمح والشعير والنخل والعنب والسُلت[4] والزيتون فان صدقتها تخرج عيناً عشراً أو نصف العشر حسبما ذكر من قبل.

وهناك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ وأقوال موثقة مرفوعة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تشير إلى أن الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط.

---

(١) الوسق بفتح الواو وكسرها وجمعه أوساق وأوسق ووسوق.

(٢) الرطبة هي ما لا يدخر ولا يبقي كالفواكه والبقول (الخضراوات).

(٣) هي الحزمة وأصلها فارسي معرب وجمعها دساتج.

(٤) السُلت نوع من الشعير.

قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسه أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقه تؤخذ»[1].

لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء الإبل ـ البقر ـ الغنم ـ الذهب ـ الفضة ـ الحنطة ـ الشعير ـ التمر ـ الزبيب ـ الذرة.

- كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن «إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».
- عن أبي موسى الأشعري ومعاذ «أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

إن في وجوب الصدقة في الخضر خلاف وليس في المسألة حديث صحيح يدل لأحد القولين، وقال الترمذي وليس يصح[2] في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما روى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً العمل على هذا عند أهل العلم أن «ليس في الخضروات صدقة».

قبل أن أترك هذا الموضع يتعين على أن أوضح سبب عرضي لآراء فقهية مع أنه سبق وأقررت مراراً أنني لن أتعرض إلى مسائل فقهية، ولكني هنا بصدد تحديد الوعاء الذي تجب فيه الزكاة على الزروع، باعتبار زكاة الزروع مورداً مالياً شرعياً، لذلك يلزم تحديد ما تجب فيه الزكاة من المحاصيل وما لا تجب الزكاة فيه.

أعود إلى خراج يحيي بن آدم وقد صنف باباً في «من قال ما تَحَيّل[3] في أيدي الناس» فلقد ذهب كثير من الفقهاء الثقاة أنه لا صدقة في البقول والكمثرى وأشباهه، وفيما لا يحول عليه الحول، لذلك فإنه ليس في التين

(١) رواه البخاري (٢١٧ و٢٤٥ و ٢٥٥ و٢٧٧) ومسلم (١:٢٦٧).

(٢) هامش (١) في صفحة ١٥٣ من كتاب الخراج ليحيي بن آدم القرشي المسألة رقم ٥٣٩.

(٣) ما مر عليه حول.

زكـاة إلا أن يجمـع ويبـس[1]، وليس في الخضر زكاة، إلا ثمرة يابسة تجمع.

وعلى ذلك فإن ما تجب فيه الزكاة ووفقاً لرأي الجمهور من الفقهاء من البقول والخضروات هو ما كان يبقي في أيدي الناس إلى الحول-مما يكال وليس في الخضروات زكاة وعلى حسب القاعدة السابقة فإنه[2] في العدس والذرة والحلبة والسمسم والحمص وأي أشباهها مما يكال ويصلح في أيدي الناس لعام (أي يخزن ويحول عليه الحول) وما فوق الخمسة أو ساق (أي ستون صاعاً والصاع أربعة حفنات بكفي رجل معتدل الكفين أو أن الصاع ثمانية أرطال والرطل ما بين مائة وثمانية وعشرين درهماً ومائة وثلاثين درهماً على أن يلاحظ أنه في حالة تعدد الأنواع التي تجب فيها الزكاة فيتعين أن يبلغ كل صنف خمسة أو ساق ولا يجوز جمعها لبعضها إلا الشعير والحنطة، فإنه يجمع أحدهما لصاحبه.

وثمة سؤال عرض له أستاذنا هل الزكاة على جميع ما خرج من الأرض، أم يرفع الزارع نفقته ويزكي على الباقي؟ وهل إذا كان على الزارع ديناً يخرج مقداره ثم يزكي على ما بقي أم يزكي على جميع ما خرج من الأرض؟

وقد أورد المؤلف المرويات التي حملت أراء الفقهاء في أغلبها الأعم لتقرر استبعاد ما على الزارع من دين وخراج الأرض فإن تبقي خمسة أوساق زكي عليها.

وفي بعض المسائل التي تؤثر علي مورد بيت مال المسلمين من زكاة الزروع عرض يحيي بن آدم مسائل أهمها ما يلي:

- المسلم الذي يستأجر أرضاً من أرض الخراج فيزرعها افتى شريك

---

(١) يجف.

(٢) شخص يسأل عنه الباحث.

وحسن بن صالح بأن الخراج على رب الأرض وعلى المسلم أن يزكي زرعه العشر أو نصف العشر ذلك أن الخراج على الأرض وزكاة الزرع على من كان له الزرع إن كان مسلماً.

- وهناك رأي آخر في هذه المسألة مؤداه أن لا يؤخذ من أرض الخراج إلا الخراج وجاء هذا الرأي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية [1] وأمرني أن آخذ حظ الأرض[2].

ولا يسع قارئ مثلي عندما فرغ من معايشة كتاب الخراج ليحيي بن آدم ينهل مما فيه من علم، إلا أن يضرع إلى الله أن يثيب العالم الجليل صنو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، جزاء أوفى على ما أنار لنا به الطريق إلى معرفة شرعية بالأموال جاءتنا صافية عذبه لا هوى ولا ميل عن الجادة موثقة الرواية.

أما من صحح الكتاب وشرحه ووضع فهارسه التي أُلحقت بالكتاب في حوالي أربعين صفحة، أعني أبو الأشبال الشيخ الجليل القاضي الشرعي أحمد محمد شاكر، فإن مثوبته على ذلك العمل العظيم لا تكون إلا من الله عزوجل، جُوزي خيراً وكُتب له الأجر في ميزان حسناته إن شاء الله.

وعن خواطري فيما كتب يحيى بن آدم في خراجه، فإن أول ما تبدى لي أن ما حواه من علم، سبق أن ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف، بل إن نهجَ العالمين الجليلين أبو يوسف ويحيى بن آدم ، نهجاً واحداً في طرق التوثيق والرواية، غير أن أبا يوسف قد عالج موضوعات كتابه بعقل وعلم الفقيه بينما كان تناول يحيى بن آدم موضوعات كتابه رؤية عالم الحديث، وفي

(١) قرى عربية : أرض بعينها يقال لها قرى عربية.

(٢) يعني الثلث و الربع أي الخراج الذي صولح عليه أهل الأرض.

كلاهما خير. ولقد استعان يحيى بن آدم في مؤلفه بخراج أبي يوسف كمرجع وأسند إليه في بعض ما أورده من مرويات.

إن كان أبو يوسف في خراجه هو الرائد في علم الأموال، فقد أتى خراج يحيى بن آدم تالياً مؤكداً ومعززاً ودون خلاف لمصادر الأموال وأبواب الصرف منها، ذلك بما يقطع بثبوت نسبتها إلى الأصول الإسلامية، ولعل ذلك من حسن حظ المسلمين، فلا تشكك في مصدر للمال ولا تردد في اعتماد المصارف من تلك الأموال.

إن ثبات مصادر الأموال وتوثيق صلتها بالكتاب والسنة يقطع بثبوت تلك المصادر في مبناها ومسماها وثبات المصارف الشرعية لهذه الأموال يقطع هو الآخر بصحيح نسبتها إلى الكتاب والسنة.

وبالرغم من توالي القرون لم يقدح أحد حتى من أعداء الإسلام أو من مدمني التشكيك في صحة ما جاء بالكتابين من فقه وعلم أو يخالفهما فيما حددا من مصادر الأموال وأبواب إنفاقها، وهذا دليل آخر على صحة ما ورد بهذين المرجعين.